

01- التعليق على)كتاب الصيام(من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ. سامي الصقير- 42 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. امين الشيخ منصور البوتي رحمه الله تعالى في كتابه اكتشاف القناع في كتاب الصيام - 00:00:00

قال رحمة الله في باب ما يفسد الصوم يجب الكفارة. واما كون الساهي كالعامد والمكره كالمختار والنائم كالمستيقظ ولانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الاعرابي. لو اختلف الحكم ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله - 00:00:20
ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والسؤال معاد في الجواب كانه قال اذا اذا وقعت في صوم رمضان فكفر. ولانه عبادة يحرم الوطء فيه. فالسوى عده وغيره كالحج. طيب بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:37

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم ان الجماع في نهار رمضان اذا حصل من شخص ممن يجب عليه الصيام فانه يتربت عليه خمسة احكام الاثم وفساد الصوم - 00:00:53
ووجوب الإمساك بقية يومه ووجوب القضاء ووجوب الكفارة المغلظة اما واجب القضاء فتقديم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال له اقضى يوما مكانه قال واما كون الساهي كالعامد والمكره كالمختار يعني ان الكفارة تجب بالجماع مطلقا سواء كان عالما - 00:01:18

ام جاهلا ذاكرا ام ناسيها مختارا ام مقرئا قال اما كون الساهي كالعامد والمقرئ كالمختار والنائم كالمستيقظ فلانه لم يستفصل من الاعرابي قال ولو ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصل والقاعدة - 00:01:44
ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال وعلى هذا فتجب الكفارة على الساهي كالعامد بما تقدم قال ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والسؤال معاد - 00:02:04

الجواب فكانه قال اذا وقعت في صوم رمضان فكفر ولانه عبادة يحرم الوطء فيها مستوى عده وغيره كالحج هذه عدة وجوه يرجح على ما مشى عليه المؤلف ان الكفارة تجب بكل حال - 00:02:25

الوجه الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال والجواب عن هذا من وجهين. الوجه الاول ان ظاهر الحديث ان الرجل كان عامدا عالما - 00:02:48

بدليل قوله يا رسول الله هلكت واهلكت هلكت واهلكت ومثل هذا التعبير لا يعبر به الا اذا كان الانسان عامدا قاصدا والوجه الثاني انه لو فرض ان الحديث ليس فيه ما يدل على هذا ولا على هذا فاننا نرجع الى قواعد - 00:03:10

الشريعة العامة وقاعدة الشريعة العامة رفع المؤاخذة عن الناس والجاهل والمكره طيب في اما قوله رحمة الله كأنه قال نعم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز هذه عبارة - 00:03:34

يعبر بها الاصوليون رحمة الله كثيرا بل حتى الفقهاء تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والحقيقة ان العبارة فيها شيء من سوء الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:58

ووجه ذلك اتنا لسنا نحن الذين يحكم على الرسول صلى الله عليه وسلم في افعاله هل هذا جائز او ليس والعبارة الصحيحة الموافقة

للأدب مع الرسول عليه الصلاة والسلام. ولما ينبغي لمقامه من الأجلال والتكرير ان يقال والنبي صلى الله عليه - [00:04:18](#)
وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة وهذه العبارة تؤدي هذا المعنى وننفك من مسألة يجوز او لا
[يجوز فلسنا نحن نقول يجوز للرسول لا يجوز للرسول - 00:04:43](#)

وهو هو المشرع عليه الصلاة والسلام واما التعديل الثالث وهو قوله ولانه عبادة يحرم الوطء فيه فاستوى عنده وغيره كالحج هذا
[القياس قياس فهذا القياس فيه نظر اولا انه على انه قياس على امر مختلف فيه - 00:05:00](#)

والقاعدة في القياس انه يشترط من مقيسي عليه ان يكون متفقا عليه بين الخصمين وثانيا انا لا نسلم ايضا ان الوطأ في الحج
[يستوي عدده وغيره فهمتم طيب وبهذا يتبيّن ان القول الرابع في هذه المسألة ان الوطء في نهار رمضان - 00:05:24](#)
انما تجب به الكفارة بشروط الشرط الاول ان يكون عالما والشرط الثاني ان يكون ذاكرا والشرط الثالث ان يكون مختارا والشرط
[الرابع ان يكون الصوم واجبا عليه ان يكون الصوم واجبا عليه - 00:05:52](#)

فهمتم؟ والشرط الخامس ان يكون ذلك في نهار رمضان احترازا مما لو وقع ذلك في صيام القضاء. فانه لا تجب به الكفارة. اذا هذه
[خمسة شروط لوجوب الكفارة بالوطء الصوم الواجب. اولا العلم - 00:06:14](#)

ثانيا الذكر ثالثا الاختيار رابعا ان يكون الصوم واجبا عليه احترازا من المسافر ونحوه. والخامس ان يقع ذلك في نهار رمضان فلو
جامع في قضاء رمضان او في صوم غيره من كفارة ونحوها فلا تجب - [00:06:35](#)
يقول رحمة الله واما كونه لا فرق بين ان ينزل او لا فلانه في مظنة الانزال. او لان باطن او لانه باطن كالدبر. وهذا صحيح وب مجرد
[الجماع الايلاج ولو لم ينزل - 00:06:59](#)

يعني اذا جامع جماعا يجب به الغسل فان الكفارة تثبت. ولا يشترط الانزال نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولو اولج بفرج اصلي
[في بفرج عين اصلي كفوج الخنث المشكل - 00:07:14](#)

او اولج بفرج غير اصلي في فرج غير اصلي. كما لو جامع خمس مشكل خمس مشكلا فلا كفارة على واحد منها احتمال الزيادة
للاحتمال زيادة يعني في احدهما والكفارة لا تجب مع الاحتمال - [00:07:33](#)
لا تجب مع الاحتمال بل لابد من يقين وهنا لسنا متيقنين ان هذا اصلي نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولم يفسد ولم يفسد صوم
واحد منها الا ان ينزل كالغسل. نعم. لا يفسد الصوم الا بالانزال لان هذا الفرج ليس اصليا. بمجرد الايلاج في فرض غير اصلي. نقول
[هنا - 00:07:53](#)

لا تجب الكفارة الا اذا انزل فاذا انزل وجبت قال وجب عليه القضاء فقط. وهذا التعليل فيه نظر ووجه النظر ان المؤلف رحمة الله قال
[لانه فرج غير اصلي فلا تثبت لنا الاحكام - 00:08:22](#)

واما اذا انزل فيثبت الحكم وعلى قياس هذا لو انزل من غير جماع وجبت الكفارة يعني لو استمنا وجبت الكفارة وهذا اقول محل
[نظر نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:08:42](#)

وان اولج بغير اصلين وان اولج بغير اصله في اصله فسد صومها فقط اي دون صوم الخمس لان داخل فرجها في حكم الباطن فيفسد
[صومها بادخال غير الفرج الاصلي كاصبعها واصبع غيرها واولى - 00:09:03](#)

اي افساد صومها بادخال الفرج غير الاصلي اولى من افساده بادخال اصبع في فرجها. وكلامهم اي الاصحاب هنا يخالفه حيث قالوا لا
[يفسد صوم واحد منها الا ان الا ان نقول داخل الفرج في حكم الظاهر والله اعلم - 00:09:20](#)

وقد صرّح به في المستوعب وغيره واستدل لانه يجب غسله من النجاسات كالفم واذا ظهر الدم حيضاً اليه ولم يخرج منه فسد
[صومها ولو كان في حكم الباطن ولو كان في حكم الظاهر لم يفسد صومها حتى يخرج منه. ولم يجب غسله كالدبر - 00:09:40](#)

واذا ثبت انه في حكم في حكم الظاهر فهو كفمها وعمق سرتها وضيق عنق وانما فسد صومها بعلاج ذكر الرجل فيه. لكونه جماعا لا
لكونه وصول الى باطن بدليل انه لو اولج اصبعه في قبرها فانه لا يفسد صومها. والجماع يفسد. لكونه مظنة الانزال. فاقيم مقام
[الانزال كما اقيم - 00:10:00](#)

مقامه في وجوب الغسل ولها يفسد به صوم الرجل وان لم ينزل ولم يصل الى جوفه شيء وين هذى اذا ظهر دم حيضها وهنا هنا جاء بغير اصلي. ها نعم. وان اولج بغير اصلي في اصلي فسد صومها فقط - [00:10:25](#)

ولم يفسد صوم واحد منها الا ان ينزل لان الفرج هنا يقول ولو اولج بفرج اصلي في فرج غير اصلي مشكل المشترط ان يكون الفرج اصليا. نعم بينما هذا قلنا لم يفسد صوم واحد منها الا ينزل - [00:11:04](#)

مع احنا قلنا هذا فيه تناقض في كلام المؤلف اذا كان الفرج غير اصلي فلا تجب الكفارة حتى ولو انسى ولو سلمنا بك للمؤلف لقلنا ان مجرد الانزال موجب - [00:11:25](#)

الكفارة معنا ولا لا قال ولم يفسد صوم واحد منها الا ان ينزل كما يجب الغسل لا اذا اذا اذا اذا اذا اذا ما يجب اذا اولجت الان الكلام المؤلف لو اولد بفرج اصلي. نعم. في فرج غير اصلي. تخنت المشكل - [00:11:41](#)

او او لجا بفرج غير اصلي في فرج غير اصلي. كما لو جمع انى مش فلان كفارة. نعم لماذا لا كفرت؟ لان الفرج ليس اصليا. طيب هل يفسد الصوم يقول مجرد الایلاج هذا لا يفسد الصوم لان الفرج غير اصلي - [00:12:20](#)

وهل قال الا ان ينزل الا ان ازيل انzel وجبت الكفارة. مقتضى هذا الا ان ينزل مقتضااه انه لو انزل بغير جماع كستن وجبت الكفارة وقوله كالغسل يعني كما انه يجب الغسل - [00:12:35](#)

قال فان انزل وجب عليه القضاء فقط كما يجب الغسل اذا انزل مجردا لا الكلام عن فرشة الاصلي انا لكن حتى هنا كلامه رحمه الله فيه فيه نوع من التناقض - [00:12:55](#)

ها اذا فسد الصوم يجب القضاء نعم ايه ده لا لا قال فان انزل وجب عليه القضاء فقط. نعم. ما تجي بالكفارة لا لا العلاج ما يجب. ما لان هذا الفرج غير اصلي - [00:13:19](#)

لا ولا انا قلت كفارهما ما اوجب الكفارة هو قال فان انزل وجب القضاء فقط ما ذكر الكفار انا وهمت انتبهوا انا ظننت انه ينزل وجب الكفار له قال وجب عليه القضاء فقط - [00:14:04](#)

اذن كلام المؤلف على ما على ما هو عليه اذا اذا جامع في فرج غير اصلي هنا ان انزل وجب الغسل وفسد الصوم وان لم ينزل لم يجب شيء احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:14:20](#)

والنزع جماع فلو طلع عليه الفجر الثاني وهو وهو مجتمع فنزع الحال مع اول طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء والكفارة. لانه يتلذذ بالنزع كما يتلذذ بالایلاج. كما لو استدام الجماع بعد طلوع - [00:14:40](#)

مجامع حلف لا يجامع فنزع فانه لا يحيث تعلق اليمين بالمستقبل اول اوقات الامكان. طيب يقول والنزع جماع لانه يتلذذ به كما يتلذذ الایلاج. فاما نزع فلو طلع عليه الفجر وهو مجاب فنزع في الحال مع اول طلوع الفجر فعليه - [00:14:55](#)

القضاء والكفارة قياسا على الجماع ولكن هذا القياس اقول هذا القياس فيه نظر لان هذا النزع هو تخلص من المحرم او من الفعل والتخلص من الفعل الذي يطالب المكلف بالتخلص منه لا يحاسب عليه - [00:15:16](#)

ونظير ذلك لو ان شخصا غصب ارضا لو ان شخصا غصب ارضا وفي اثناء غصبه وهو فيها تاب الى الله عز وجل فخروجه منها تخلص منه التخلص من الغصب حركاته وسكناته هنا لا يحاسب عليها - [00:15:37](#)

لأنه لانه لا سبيل للتخلص من المحرم الا الا ماذا؟ الا بذلك. نظير ذلك كون الانسان يمس النجاسات مع انها مستقدرة. نقول هنا لا بأس به لانه لا سبيل الى تطهير المحل الا - [00:16:01](#)

مس النجاسة وعلى هذا فنقول كون الانسان يباشر الشيء المحرم تخلصا منه لا لقصد فعله لا شيء فيه احسن الله اليك قال رحمه الله ولو جا ولو جامع يعتقده ليلا فبالنهارا وجب عليه القضاء والكفارة لما تقدم - [00:16:20](#)

انه لا فرق بين العاًمد وغيره. وعلى قياسه لو جامع يوم الثلاثاء من شعبان ثم ثبت انه من رمضان. نعم يقول ولو جامع يعتقده ليلا فبان نهارا وجب عليه القضاء والكفارة. اعتبارا بواقع الامر والحال. لا - [00:16:46](#)

وعن ما ان القاعدة انه في العبادات المعتبر ما في ظن مكلف لا واقع الامر قال وعلى قياسه لو جامع يوم الثلاثاء من شعبان ثم ثبت

انه رمضان لو ان الناس ترعوا الهلال فلم يروه - 00:17:04

ثم اصيروا يوم الثلاثاء مفطرين مجتمع شخص ثم ثبت ان هذا من رمضان فتجب عليه الكفاره عن المذهب حتى ولو كان جاهلاً لان الجماع تجب به الكفاره بكل حال وقد سبق هذا نعم - 00:17:22

احسن الله اليك. قال رحمة الله ولا يلزم المرأة كفاره مع العذر كنوم واكراه ونسيان وجهل. لأنها معذورة. ويفسد صومها بذلك اي بوطنها معذورة فيلزمها القضاء قال في الشرح بغير خلاف نعلم في المذهب - 00:17:42

لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالاكل. نص عليه في المكرهه وتلزمها الكفاره اذا جمعت مع عدم العذر. لأنها هتك حرمته صوم رمضان بالجماع فلزمتها الكفاره كالرجل. واما كون الشارع لم يأمرها بها. فالآن في لفظ الدارقطني هلكت واهلكت - 00:18:01

ودل انها كانت مكرهه طيب الان قرر المؤلف رحمة الله وجوب الكفاره في الجماع فيما هي رمضان بالشروط السابقة ولكن هل الكفاره اذا اوجبنا الكفاره على الرجل هل تجب على المرأة؟ المؤلف رحمة الله بين وفصل - 00:18:25

وقال ان كانت المرأة معذورة نوم حيث لا تشعر او اكره او نسيان او جهل فانه لا شيء عليه قالوا وجهل ويفسد صومها بذلك لا تلزمها الكفاره لكن يفصل صومها. واما اذا كانت ليست معذورة بان كانت عالمة ذاكرة مختاره فتجب عليها - 00:18:45

الكافره اذا المرأة اذا جمعت في نهار رمضان ان كانت معذورة بنوم او اكره او نسيان فلا كفاره عليها لكن يفسد صومها. على المذهب واما اذا كانت غير معذورة فتجب عليها الكفاره - 00:19:12

والصحيح في الحالة الاولى انها اذا كانت معذورة بان اكرهت او كانت جاهله فان صومها ايضا لا يفسد لأنها باشرت المفطر او فعلت المفطر وهي معذورة اما اذا كانت غير اذا كانت المرأة غير معذورة فتجب الكفاره - 00:19:34

فاما قال قائل كيف تجب الكفاره عليها؟ مع ان ذلك لم يذكر في الحديث الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل وعلى امرأتك الكفاره الجواب عن هذا من وجوب الوجه الاول ان الاصل - 00:19:56

تساوي الرجال والنساء في الاحكام الشرعية وثانياً ان ظاهر الحديث ان المرأة كانت معذورة لقوله هلكت ها وأهلكت وظاهره انها كانت معذورة اكره ونحوها فلم تجب عليه الكفاره والوجه الثالث ان هذا الرجل انما سُأله عن نفسه ولم يسأل عن امرأته - 00:20:12

والمفتي اذا افتى انما يقتصر في فتياه وفي جوابه على قدر السؤال ولهذا في في الحدود في الزنا وفي غيره لو ان شخصاً اقر على على اقر على نفسه بالزنا والعياذ بالله. يعني قال ازنیت - 00:20:41

فانه يقام عليه الحد ولا يؤمر او يطالب ببيان منزل بها. بان يقول من هي المرأة التي زنيت بها ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في قصة ماعز لما اقر على نفسه بالزنا لم يسأله من المرأة - 00:20:59

والغامدية لما اقرت على نفسها بالزنا لم يسألها من الرجل وفي حديث ابي اغدو لامرائي هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اسألها من الذي فعل بها الانسان انما يكلف بفعل نفسه لا بفعل غيره. فهو جاء يسأل عن فعل نفسه لا عن فعل غيرها. وهذه ثلاثة وجوه تدل على - 00:21:17

ان حكم المرأة في الرجل الوجه الاول ان الاصل تساوي الرجال والنساء بالاحكام. وثانياً ان ظاهر الحديث ان المرأة كانت مكرهه ورابعاً وثالثاً ايش ان هذا الرجل انما جاء يسأل عن نفسه - 00:21:39

اجابه الرسول عليه الصلاة والسلام على قدر سؤاله. نعم اذا اكرهها اذا اقرأ ما عليك كفاره عليها هي نفسها لا لا الان المرأة اذا كانت معذورة ليس على كفاره. اذا كانت مطاوية فعليهم الكفاره - 00:22:04

يعني هي ارتكبت ذنباً وهو ارتكب ذنباً بحسب اختكه تلزم الزوج ولا لا؟ ايه ليست ليست من النفقه. لأن هذا لأن هذه يعني امر هي التي تسببت به. يعني مثل - 00:22:29

العلاج وغيره هذا امر بغير اختيارها احسن الله اليك قال رحمة الله لو طلوعته اماتوه على الجماع كفرت بالصوم لانه لا مال لها ومثلها ام الولد والمدبرة والمكابحة ولو اكره زوجته او امته عليه اي على الوطء في نهار رمضان. دفعته بالاسهل فالاسهل ولو افضى

ذلك الى ذهاب نفسه كالمال كالمال - 00:22:48

بين يدي المصلي ذكره ابو الوفاء علي ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع يقول ولو اقرع زوجته او ما امته عليه على الوطء في نهار رمضان دفعته بالاسهل ولو افضى ذلك الى ذهاب نفسه. يعني حتى لو ادى الى ان تقتلن له لكن هذا فيه - 00:23:19
نظر لان حرمة النفس اعظم من حرمة الجماع في نهار رمضان. قال كالمار بين يدي المصلي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احد اذا اراد احدكم ان يصلني فليصلني ستة فان اراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع - 00:23:41

فان ابى فليقاتلها من يقاتل لكن هنا فان ابى فليقاتلها لم يقل فليقتلها وفرق بين القتل وبين المقابلة فرق بين القتل وبين المقابلة. الفرق بينهما ان القتل هو اذهاق النفس. يعني قصد اذهاق النفس مباشرة - 00:24:00
او تسببا واما المقابلة فمعناها الزام الغير واحضاعه للحكم الشرعي فان لازم من ذلك القتل فان القتل يكون تبعا لا مقصودا اصليا
وكلام ابن عقيل رحمة الله هنا هو الم محل نظر - 00:24:23

يعني انه حتى لو ادى الى القتل لان حرمة النفس اعظم من حرمة الجماع. نعم الفرق بينهما القتال والم مقابلة بين القتل والم مقابلة القتل اذهاق النفس. والم مقابلة الالزام والاحضاع الالزام بالحكم الشرعي. يعني الزام الغير واحضاعه للحكم الشرعي - 00:24:42
ولهذا العلماء رحمهم الله قالوا في الاذان والاقامة يقاتل اهل بلد ترکوهما اولا احسن الله لي قال رحمة الله ولو استدخلت صائمة ذكر
نائم او ذكر صبي او مجنون بطل صومها للجماع فيجب عليها القضاء والكافارة ان كان في ان كان في - 00:25:08

نهار رمضان فعلته ذاكرة عالمة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا تجب الكفاره قبلة ولمس ونحوهما كمفاجحة اذا انزل لانه لانه
فطر بغير جماعة. لانه فطر احسن منك. لانه فطر بغير جماع. نعم يعني القبلة وال المباشرة فيما دون الفرج لا توجد - 00:25:32
نجيب الكفاره وانما توجب اولا الاثم وثانيا فساد الصوم وثالثا وجوب الامساك بقية يومه. ورابعا وجوب القضاء يسقط من الامور
الخمسة الكفاره. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان جامع في يوم رأى الهلال في ليلته ردت شهادته لفسقه او غيره. فعليه
القضاء والكافارة. لانه افطر يوما من رمضان بجماع - 00:25:58

فلزيته كما لو قبلت شهادته وهذا مبني على ما تقدم ان من رأى هلالا رمضان وحده وردة شهادته لزمه الصوم مبني على ما تقدم ان
من رأى هلال رمضان وردت شهادته يجب عليه ان المذهب الصوم - 00:26:33
لانه رأى الهلال وقد قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر وسبق لنا انه لا يصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصوم
الناس والفطر يوم يفطر الناس. نعم - 00:26:51

لا ما في كفاره لا يقول فسد صومه وعليه القضاء. اما الكفاره لا تجب الا بالجماع وبين جامعه لا تجب الكفاره بغير الجماع احسن
الله لي قال رحمة الله وان جامع دون الفرج عامدا فانزل - 00:27:07
ولو مذيا فاسد الصوم لانه اذا فسد باللمس مع الانزال فيما ذكر بطريق الاولى ولا كفاره لانه ليس بجماع وان لم ينزل لم يفسد لم
يفسد صومه كاللمس والقبلة طيب واذا جامع دون الفرج عامدا - 00:27:58
فانزل ولو مذيا فسد الصوم يعني لو باشر دون الفرج فانزل يقول المؤلف فسد صومه بانه اذا فسد باللمس مع الانسان ففيما ذكر
بالطريق الاولى ولا كفاره لانه ليس بجماع - 00:28:16

وان لم ينزل لم يفسد صومه كاللمس والقبلة المباشرة الصائم قد ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
وهو صائم ويباشر وهو صائم قال الله عنها عائشة ولكن كان املككم لاريا - 00:28:33
المباشرة للصائم لها حالان او صورتان. الصورة الاولى ان يؤمن فساد الصوم لا تجوز والحل الثاني ان لا يؤمن فساد الصوم بحيث
يخشى ان ينزل فان انزل مليا ان انزل مليا فسد صومه وان انزل مذيا لم يفسد صومه. هذا هو التفصيل في هذه المسألة -
00:28:53

سلام اذا نقول اذا جامع دون الفرج عامدا فانزل ولو مذيا فسد صومه وال الصحيح انه اذا انزل مذيا لم يفسد الصوم وانما الذي يفسد
الصوم وانزال المني نعم نعم. احسن الله لي. قال رحمة الله - 00:29:17

او انزل مجبوب او امرأتان بمساحة فسد الصوم بما سبق ولا كفارة صحه في المغنى والشرح فيما اذا تساحتنا ونقله في الانصاف عن الاصحاب في مسألة مجبوب. لانه لا نص فيه - [00:29:42](#)

لا يصح قياسه على الجماع وجعل في الملك وجعل في المنتهي تبعاً للتنقية انزال المجبوب والمرأتين بالمساحة كالجماع وهذا هو المذهب ان الانزال مجبوب والمرأة مع غيرها باستحقاق نسأل الله العافية هذا حكمه حكم الجماع فتوجب به الكفارة ولكن ما قدمه المؤلف - [00:29:58](#)

انه يفسد الصوم ولا تجب الكفارة. لان هذا ليس جماعاً نعم نعم مجبور مقطوع الذكر احسن الله اليك قال رحمه الله وان جامع في يومين من رمضان من جامع في يومين من رمضان واحد - [00:30:23](#)

ولم يكفر في اليوم الاول فعليه كفارتان لان كل يوم عبادة يرحمك الله وكالحجتين كما لو كفراً كما لو كفر عن اليوم الاول فانه يلزمه لليوم الثاني كفارة ثانية. ذكره ابن عبد البر اجماعاً وك يومين من رمضانين - [00:30:50](#)

وان جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكبير فعليه كفارة واحدة بخbir بغير خلاف قاله في المون والشرح لو كفر بالعتق للوطء الاول ثم به الثاني ثم استحقت الرقبة الاولى لم يلزمته بدلها - [00:31:11](#)

واجراً الثانية عنهم ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها ولو استحقتها جميعاً اجزأته رقبة واحدة لانه محل تداخل وجود السبب الثاني قبل اداء موجب الاول ونية التعين لا تعتبر فيكفر وتصير كنية مطلقة هذا معنى ما ذكره المجد قياس قياس مذهبنا - [00:31:30](#)

وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه في رواية حنبل والميموني لانه وطأً محظوظ وقد تكرر تكرر هي كالحج خلاف الوطن ليلاً فانه مباح - [00:31:57](#)

لا يقال الوطن الاول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر في الايجاب. فلا يصح القياس لانه ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو جا طيب ذكر المؤلف هنا فيما اذا كفر الجماع - [00:32:14](#)

اذا كفر الجماع فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكرر الجماع في يوم ولا يتخلله تكبير يكرر الجماع في يوم ولا يتخلله تكبير فكفارة واحدة كما لو جامع ثم جامع ثم جامع - [00:32:30](#)

لا تجب علي كفارة واحدة والحل الثاني ان يكرر الجماع في يومين او في ايام عليه لكل يوم كفارة ولو جامع في اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع او جامعية وفي اليوم الاول والعشر والحادي عشر - [00:32:53](#)

وكل يوم تجب به كفارة لماذا؟ قالوا لان كل يوم لان كل يوم عبادة مستقلة لا يفسد بفساد غيره لا يفسد في فسادي غيره والحال الثالثة ان يكرر الجماع في - [00:33:16](#)

يوم ويخلل ذلك ان يكرر الجماع في يوم او في يومين ويخلل تكبير فتوجب بالجماع الثاني كفارة مثاله جامع في يوم جامع في اول النهار ثم كفر ثم جامع في اخر النهار - [00:33:41](#)

فتوجب الكفار بالجماع الثاني يجب الكفار بالجماع الثاني. وكذلك ايضاً لو جامع في اليوم الاول ثم كفر ثم جامع في اليوم الثاني فتوجب بالاليوم الثاني الكفارة فاذا كفر الجماع وتخلله تكبير - [00:34:02](#)

فتوجب الكفار بالجماع الثاني. كما مثلنا جامع في اول النهار ثم كفر ثم جامع الجماع الثاني ايضاً تكرر وتجب به الجفاره فاذا قال قائل الا تجزي الكفار الاول عن الجماع الثاني - [00:34:21](#)

الجواب لا تجزئه يعني لو قال مثلاً الجماعة الثانية انا كفرت الصباح ويتصور ان يكفل عنده عبد فاعتقه. او كان لا يستطيع الصيام واطعم حينئذ الجماع الثاني يجب به الكفاره ولا تجزئه الكفاره الاولى عن الجماع الثانية بوجهين - [00:34:40](#)

الوجه الاول ان الجماع الثاني صادف ذمة بريئة غير مشغولة الكفاره وثانياً ان الجماع ان الكفاره هنا لا يصح ان تكون عن الجماع الثاني لانها قبل وجود السبب لان سبب الكفاره لماذا؟ الجماع - [00:35:04](#)

فكيف تجزي الكفاره قبل وجود سببها والقاعدة ان تقديم الشيء على سببه لاغ ولا يعتبر بخلاف تقديمها على شرطه حتى يتضح الان

اليمين الحلف يقول والله اليمين سبب لماذا؟ لوجوب - 00:35:29
الكافارة ما شرط وجوب الكفاراة؟ الحنف فاذا قلت انا والله لا اكلم زيدا الا ان وجد سبب الكفاراة لكن متى تجب اذا كلمت اذا زيدا فمثلا لو قلت والله لا اكلم زيدا - 00:35:55

ثم اردت ان اكلم زيدا يجوز ان احنف قبل ان اكفر قال ان احنف يعني بعد ان اكفره. وتسنمى واضح ولا ؟ يعني انا قلت والله لا اكلم زيدا - 00:36:17

الان وجد سبب الكفاراة وهو اليمين طيب يجوز لي الان ان اكفر ثم اكلمه ولا شيء علي ويجوز لي ان اكلمه لكن اذا كلمته تلزمني الكفاراة طيب هل يجوز ان اكفر قبل ؟ يعني اخرجت كفاراة قال لي شخص لماذا؟ قلت لاني ساحل غدا - 00:36:37

وبعد قليل اني لا اكلم فلانا تجزئ لانها قبل وجود السبب مثل ذلك مثلا لو ان شخصا اراد ان يحج او ان يعتمر واخرج فدية اذى فدية اداء لماذا؟ هل يمكن اغطي رأسى ؟ يمكن اتطيب - 00:37:00

رصيد رصيد كفارات. ها يجزى لعدم وجود السبب. اذا هذا مثله. فاذا جامع ثم كفر ثم جامع الكفاراة الاولى لا تجزئ عن الجماع الاول لانها قبل وجود السبب ولان الجماع الثاني صادف ذمة - 00:37:21

غير مشغولة فلزمتها الكفاراة هذا حاصل ما قال المؤلف رحمة الله. لكن الاشكال هنا فيما اذا كرر الجماع في ايام يعني لو قدر ان شخصا على المذهب طيلة شهر رمضان يجامع جاهلا - 00:37:43

ما يدري ان الجماع يعني حديث عهد باسلام ولا يدري ان الجماع محرم على الصائم يظن ان المحرم الاكل والشرب مجتمع ثلاثين يوما فعليه على المذهب ثلاثين كفارة ثلاثين كفارة - 00:38:00

يعنى يصوم ستين شهرا كذا ولا لا مو بعمره السنة كم اثنى عشر شهرا خمس سنوات نعم هذا المذهب والقول الثاني في هذه المسألة انه تكفيه كفاراة واحدة للتدخل - 00:38:16

فاذا كرر الجماع في عدة ايام كفاه كفاراة واحدة يكفيك كفاراة واحدة القاعدة وهي انه اذا اجتمعت عبادات من جنس فانها تتداخل وهذا القول من حيث الدليل والتعليم اقوى وارجح انه تكفيه كفاراة واحدة - 00:38:42

لكن الذي مشى عليه الاصحاب وهو المذهب ارضع للناس. لانك اذا قلت عليك كفاراة واحدة جامع اليوم الاول والثاني وقلت عليك جامع اليوم الاول والثاني والثالث قلت على كفاراة قال خلاص بدأ بالكافارة - 00:39:05

كميل وحدة تكفي احسن الله اليك. قال رحمة الله وكذا كل من لزمه الامساك يكفر الوطء من لمياء كمن لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عامدا - 00:39:19

مجامع فتجب عليه الكفاراة بهتك حرمة الزمن به. ولانها تجب على المستديم للوطء ولا صوم هناك فكذا هنا. شف البذر رحمة الله يقول وكذا كل من لزمه الامساك. اذا جامع عن الكفاراة - 00:39:43

وبناء على هذا قال كمن لم يعلم برؤية هلال. فبناء على هذا لو ان مسافرا قدم الى بلده مسافر قدم يجب عليه على المذهب ان يمسك احتراما للزمن. لو جامع عليه كفاراة - 00:39:59

اخر حائض ظهرت تمسك بقية اليوم لو جمعت باختيارها يجب عليه الكفاراة مريض بري في اثناء النهار لو جامع تجب عليه الكفاراة يقول لانه جامع في يوم يلزمته يلزمته فيه الامساك. فانتهك - 00:40:17

حرمة الزمن ولهاذا ذكرنا فيما تقدم قيادا او شرطا يخرج هذه المسألة وهي ان يكون الصوم ايش ؟ واجبا عليه هذا الشرط اللي ذكرناه فيما تقدم يخرج هذا. فاذا قلنا الكفاراة انما تجب اذا كان الصوم واجبا عليه - 00:40:43

فحينئذ المسافر اذا قدم والحائض اذا ظهرت والمريض اذا بري لا شيء عليهم وتقديم لنا ايضا ان المسافر اذا قدم مفطرا لا يلزم الامساك والحائض اذا ظهرت لا يلزمته الامساك. والمريض اذا بري لا يلزمته الامساك - 00:41:03

في امررين اولا لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنهم رضي الله عنه انه قال من اكل اول النهار فليأكل اخره يعني من حل له الاكل اول النهار حل له ان يأكل اخر النهار - 00:41:25

وثانياً ايضاً انه لا يستفيد بهذا الامساك شيئاً يعني هذا الامساك الذي امسكه ليس عبادة لا يستفيدين لا يحسب له يوم ولا يصح ايضاً

ان يلفق. يقول انا مسكت نص يوم وقبل اسبوع اتيت وامسكت نص يوم. اذا تحسب يوم واحد - 00:41:41

ما يستفيد فلا يستفيد. فاذا قال قائل حمرة الزمن نقول حمرة الزمن قد انتهكها بفطره المباح في اول النهار هذا الرجل مسافر قدم سافر من مكة بعد طلوع الفجر ووصل الى بلده - 00:42:02

عند صلاة العصر من طلوع الفجر الى صلاة العصر وهو يأكل ويشرب في السيارة هذا الشيء ولا لا شيء عليه. اذا وصل البلد نقول يجب ان تمسك تکف. احتراماً للزمن. نقول الان هذا الزمن المحترم قد قد انتهك - 00:42:20

وانتهكه بماذا؟ بفطره مباح. بخلاف نعم لاحظ بخلاف من افطر في نهار رمضان عمداً الذي يفطر عمداً في نهار رمضان يجب عليه التوبة الى الله عز وجل وان يمسك بقية اليوم - 00:42:38

ليش؟ لانه انتهك حمرة الزمن بفعل محرم وليس بفعل مباح. نعم اي خلاص لما وصل البلد تثبت له حكام البلد تجب على الكفاره هنا لو افطر قبل ما تجib عليه نعم - 00:42:55

احسن الله اليك قال رحمه الله لو جامع وهو صحيح ثم جن او مرض او سافر او حاضرت المرأة او نافست بعد وطنه لم تسقط الكفاره لانه افسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام. فاستقرت عليه الكفاره كما لم - 00:43:28

كما لو لم يطأ العذر. نعم العبرة في وقت الجماع لو جامع وهو صحيح. ثم بعد الجماع مثلاً نسأل الله العافية جن او اغمي عليه او مرض او سافر او حاضرت المرأة او نافست - 00:43:53

فإن الكفاره ثابتة لانها وجبت في حال ايش؟ هو فيها اهل بوجوب الكفاره. ولهذا قال لانه افسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام ذاكراً عالماً مختاراً فاستقرت عليه الكفاره فوجود العذر نعم - 00:44:06

وجود العذر بعد الجماع لا يسقط ما يوجهه من كفاره العبرة بحال الجماع. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله لا يقال تبيينا ان الصوم خير مستحق عند الجماع لأن الصادق لو اخبره انه سيمرض او يموت لم يجز الفطر - 00:44:26

ولو مات في اثناء النهار بطل صومه لعدم استصحاب حكم النية الذي هو شرط في العبادات غير الحج فان كان الصوم نذراً وجب الاطعام من تركته لذلك اليوم يطعم مسكيناً وكذا باقي الأيام ان كان في الذمة. طيب يقول ولو مات يعني هذه مسألة مستقلة ولو مات في اثناء النهار يعني الانسان بطل صومه - 00:44:52

بعدم استصحاب حكم النية لانه بالموت لا يمكن ان يستصحب النية التي هي شرط في العبادات طيب هل يجب عليه شيء في هذا اليوم يقول المؤلف رحمه الله ان كان الصوم نذراً - 00:45:17

وجب الاطعام من تركته فلو قال مثلاً لله علي نذر ان اصوم يوم الخميس القادم فصام يوم الخميس وفي اثنائه مات فحينئذ يجب ان يخرج من تركته اطعام عن هذا اليوم - 00:45:33

لانه نذر نذراً ولم يوف بالنذر. فتوجب الكفاره وسبق لنا ان القول الراجح في هذه المسألة ان من نذر نذراً ان من نذر نذراً يعني صوماً ثم مات قبل التمكن منه فلا شيء عليه - 00:45:50

وعلى هذا لو قال لله علي نذر اصوم يوم الخميس ومات قبل الخميس. فلا شيء عليه او قال لله علي نذر ان اصوم يوم الخميس وصام ثم مات ولا شيء عليه - 00:46:14

وانما انما يطعم عن الميت متى؟ اذا تمكنت من فعل ما اوجبه على نفسه او كان واجباً عليه ولم يفعل فرض مثلاً قال لله علي نذر نصوم يوم الخميس. ومر عليه يوم الخميس ولم يصم ومات الجمعة - 00:46:28

نقول هنا يخرج من تركته كفاره لو تمكنت من الفعل ولم يفعل وبناء على هذا نقول قاعدة عامة الصوم الذي يقضى عن الميت او يطعم عنه بدلاً عنه هو ما تمكنت من - 00:46:46

فعله ولم يفعل ما تمكنت من فعله ولم يفعل وبناء على هذا لو ان شخصاً افطر في رمضان اياماً يعني سافر وافطر ثلاثة ايام ثم يوم العيد توفاه الله عز وجل - 00:47:03

الآن في ذمتى كم ثلاثة ايام. هل يصوم عنه؟ لا. هل يطعم عنه؟ لا. لانه لم يتمكن من القضاء او لم يتمكن من الفعل. مثل ذلك النذر فيكون الواجب - 00:47:24

النذر يحذى به حذو الواجب في اصل الشرع ها حد مثل اليدين من حلف فقال ان شاء الله لم يحنف. ومثله لو قال الله عليه ان شاء الله ها ما يجب الوصل لا - 00:47:39

اذا قالها قالها تعليقا احسن الله اليك. قال رحمه الله وان كان وان كان صوم كفارة كفارة كفدية اذى وجبت الكفاره في ماله تعذر الصوم لان ما وجب باصل الشرع منه لا تدخله النيابة. كما يأتي - 00:48:01

ويأتي حكم كفارة اليدين وغيرها في الباب بعده وما النوم الصوم في سفره المبيح للغطير ثم جامع فلا كفاره عليه. لانه صوم لا يلزم المضي فيه. فلم تجب كالتطوع وتقديم في الباب قبله - 00:48:35

طيب اذا المسافر اذا يقول ومن نوى الصوم في سفره المبيح ثم جامع يعني انسان مثلا سافر ونوى الصوم في اثناء السفر يعني صام في سفره فله ان يجامع لان الصوم - 00:48:53

غير واجب عليه. ولهذا ذكرنا بالشروط من شروط وجوب الكفاره ان يكون الصوم واجبا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد ابتدأ الصوم في الحضر ثم افطر او ابتدأ في السفر - 00:49:09

هنا صورتان. الصورة الاولى ابتدأ الصوم في الحضر ثم سافر ثم جامع والصورة الثانية ابتدأ الصوم في السفر ثم جامع كلها لا تجب به الكفاره لان الغطير مباح له. نعم - 00:49:27

الصوم في السفر وصل الى يجب يمسك واذا جامع وجبت الكفاره. نعم. لاحنا قلنا ابتدأ الصوم بالحدن ثم سافر الصورة الثانية ابتدأ الصوم في السفر ثم افطر ولا تجب احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:49:46

ولا تجب الكفاره بغير الجماع كاكل وشرب ونحوهما في صيام رمضان اداء لانه لم يرد به نص غير الجماع لا يساويه طيب لا تجب الكفاره بغير الجماع فلو فعل مفطرا - 00:50:10

من المفترضات لا تجب بالكافه. لو اكل او شرب او حجم او احتجم او استمعن او باشر او قبل فلا تجب الكفاره. ثانيا ايضا ان يكون الجماع في صيام رمضان اداء - 00:50:25

يعني في نهار رمضان فلو جامع في قضاء رمضان لم تجد به الكفاره واولى منه لو جامع في صيام واجب غير رمضان. نعم ولهذا قال ويختص وجوب الكفاره برمضان لان غيره لا يساويه فلا تجب الكفاره في قضايه - 00:50:41

لانه انما وجبت الكفاره في نهار رمضان بانه انتهك حرمة الزمن. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لانه لا يتعين بزمان بخلاف الاداء فانه يتعين بزمان محترم الجماع فيه هتك له - 00:51:00

والكافاره على الترتيب فيجب عتق رقبة ان وجدتها بشرطه ويأتي مفصلا في الظهار فان لم يوجد كفاره الجماع قد على الترتيب ينتقل من مرتبة الى مرتبة اولا عتق رقبة والعتق وتخليص الرقبة - 00:51:20

وتحرييرها من الرقب سبق الكلام فيها ويأتي مفصلا في الظهار والرقبة الان غير غير موجودة يعني ما ما تقاد تجد لها ما هو موجود كلهن الدجل والكذب قال فان لم يوجد الرقبة ولا ثمنها فصيام شهرين متتابعين - 00:51:36

فلو قدر على الرقبة في الصوم لم يلزم الانتقاد. لا تكون مثل يقال اه اتفق رجالان هل انت ساقول انك عبد لي يعني ساقول انك عبد مملوك لي ثم نذهب الى - 00:52:02

الحاكم الفلاني او الابن الفلاني واهديه اياد فذهب وقال هذا عبد من اعلى الناس عندي ها وهو جيد وكذا سوف اقدمه لك هدية يقول بعد ما يقدم اهرب انت - 00:52:24

اخذ يعني في انه سيعطي المال اهرب فلما قدمه هدية لهذا الامير او هذا الرئيس او الوالي هو شك في الامر طيب هدية مقبولة بس اول ما نفعل نقصيه خصال - 00:52:43

يوم شاف الدعوه كذا اقر في كل ما يبدع الان انه يوجد رقبة ما كلها ها ما في توافر ايه حتى لو لو غرر بها قد يكون اغراء جاهلة.

بس اذا اغراها وهي عالمة ما يجوز. حتى لو اغراها وهي عالمة - 00:53:03

لكن لو غرد العلماء يقول لو غرر بها غرر بيه يعني مثل جاي قالت كيف الجماعة؟ ما ما في شي ما لا بأس لا حرج لا المكرهه اذا كانت عالمة او ذاكرة اذا كانت عالمة وذاكرة مختاره كفارة - 00:53:40